المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

مقرر

المقرر رقم D1/ANRF/2021 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة

2021

محتويات

تصدير: 3

الباب الأول ـ الموضوع 4

الباب الثاني ــ تعاريف 4

المستفيد الفعلي: 4

الترتيب القانوني: 4

علاقة الأعمال: 5

الزبون الاعتيادي: 5

الزبون العرضي: 5

خصائص العملية: 5

الوثائق الرسمية لإثبات الهوية: 6

الأشخاص ذوو المخاطر المرتفعة: 6

العقوبات المالية المستهدفة: 6

التجميد: 7

الباب الثالث ــ نطاق التطبيق 7

الباب الرابع ــ الالتزامات 8

تحديد هوية الزبناء وتطبيق التزامات اليقظة 8

المنظومة الداخلية لليقظة 14

إجراءات اليقظة المعززة 21

حفظ الوثائق وتحيينها 22

التزامات الفروع والشركات التابعة الموجود مقرها بالخارج 23

تعيين المراسل 24

التصريح بالاشتباه 24

الباب الخامس ــ مراقبة احترام الالتزامات 25

المراقبة المكتبية وفي عين المكان 25

العقوبات المالية والتأديبية 27

الباب السادس ــ أحكام مختلفة 28

تصدير:

بناء على القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تتميمه و تغييره بالقانون رقم 13-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02-11-1 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)، وبالقانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ، وبالقانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، وبالقانون رقم 18-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

بناء على المادة 14 من القانون رقم 05-43 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه المتعلقة بإحداث **الهيئة الوطنية للمعلومات المالية** والمشار إليها فيما يلي ب "**الهيئة**" التي حلت منذ 14 يونيو 2021 محل وحدة معالجة المعلومات المالية، وبناء على المادة 15 من نفس القانون التي حددت اختصاصات **الهيئة**.

بناء على المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس)2021 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7100 بتاريخ 30 سبتمبر 2021.

تقرر ما يلي:

الباب الأول ـ الموضوع

المادة الأولى:

يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفيات:

- تطبيق الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين.
- مراقبة تطبيق الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين من خلال إجراء عمليات المراقبة بناء على الوثائق والمراقبة في عين المكان.

الباب الثاني ــ تعاريف

المادة 2:

يقصد في مدلول هذا المقرر ب:

- **المستفيد الفعلي:**

الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

عندما يكون الزبون شخصا اعتباريا على شكل شركة، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر حصة من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة يفوق 25 %، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على أجهزة الإدارة أو تسيير الشركة أو على الاجتماعات العامة للشركاء.

عندما يكون الزبون كيانا آخر سواء كان يحظى بالشخصية القانونية أم لا، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون أكثر من 25٪ من أصول الكيان، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على هذا الكيان.

- **الترتيب القانوني:**

يعتبر ترتيبا قانونيا كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص،

لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود على هذا التعريف.

- **علاقة الأعمال:**

كل علاقة مهنية أو تجارية منتظمة بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

كما يمكن أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية.

- **الزبون الاعتيادي:**

هو كل شخص ذاتي أو اعتباري تربطه علاقة عمل مع الشخص الخاضع.

- **الزبون العرضي:**

هو كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يلجأ بانتظام لخدمات الشخص الخاضع ويحصل على خدمات عرضية منه في غياب علاقات الأعمال.

- **خصائص العملية:**

هي كل المعلومات المتعلقة بعملية باشرها الزبون أو أنجزت لحسابه، لاسيما المعلومات التالية:

- عناصر هوية الزبون أو الوكيل وعند الاقتضاء المستفيد الفعلي؛
- طبيعة والغرض من العملية؛
- تاريخ العملية؛
- مبلغ العملية؛
- وسيلة الأداء المستعملة؛
- العملة؛

- طبيعة وقيمة الممتلكات موضوع العملية (العاديات، العقارات، المعادن النفيسة، وسائل النقل..)؛
- كل معلومة أخرى يرى الشخص الخاضع ضرورة إدراجها.

الوثائق الرسمية لإثبات الهوية:

← **بالنسبة للأشخاص الذاتيين:**

- المغاربة: بطاقة التعريف الوطنية
- الأجانب المقيمين: بطاقة التسجيل
- الأجانب غير المقيمين: جواز السفر

← **بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:**

الملف القانوني للشخص الاعتباري طبقا للقوانين الجاري بها العمل المطبقة عليه.

الأشخاص ذوو المخاطر المرتفعة:

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو الترتيبات القانونية المنحدرون من دول تمثل مخاطر مرتفعة فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة الدول المدرجة في لوائح مجموعة العمل المالي.

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المستفيدون الفعليون غير المقيمين.

- الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر: كل شخص ذاتي مغربي أو أجنبي، يمارس أو سبق له أن مارس وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو في الخارج أو في منظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

العقوبات المالية المستهدفة:

يقصد بها العقوبات المالية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما والمشار إليها في التوصية 6 و7 من منهجية مجموعة العمل المالي. وتضمن هذه العقوبات:

أ- التجميد الفوري ودون إنذار مسبق للأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تم إدراجهم باللوائح، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تلك المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى يملكونها أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. وكذا تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

ب- حظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص أو الجهات الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن.

التجميد:

المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

الباب الثالث ــ نطاق التطبيق

المادة 3:

تطبق مقتضيات هذا المقرر على الأشخاص الخاضعين التالي بيانهم:

- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- المحامون والموثقون والعدول؛
- الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ؛
- الوكلاء العقاريون.
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

- تجار العاديات أو الأعمال الفنية.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.
- بنك المغرب.
- بريد المغرب.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها عندما يقومون بإعداد أو انجاز عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

  - العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛
  - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - توطين الشركات.

الباب الرابع ــ الالتزامات

تحديد هوية الزبناء وتطبيق التزامات اليقظة

المادة 4:

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة الواجبة التي تنص عليها المواد الواردة بعده وذلك بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها.

المادة 5:

يجب على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونيابة عن زبنائهم والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، والتحقق منها بواسطة الوثائق والبيانات المذكورة في هذا المقرر.

ويجب على الأشخاص الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به وبما يشمل فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والسيطرة عليهم.

كما يجب عليهم فهم الغرض من طبيعة علاقة الأعمال و الغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها.

– التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛

– تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر؛

– تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول مرتفعة المخاطر، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛

– التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في القانون 05-43 المذكور سالفا من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة كتابة وبدون تأخير. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة؛

– تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه.

المادة 6:

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع استمارة لتحديد هوية زبنائهم، بمن فيهم الآمرين بتنفيذ عمليات لفائدة الغير، وذلك استنادا إلى الوثائق الرسمية لتحديد الهوية والتي يجب أن تكون أصلية و

محينة وسارية الصلاحية. ويجب عليهم أيضا تحديد طبيعة والغرض من كل علاقة عمل والتحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال.

ينبغي أن تشمل هذه الاستمارة فيما يخص الأشخاص الذاتيين العناصر التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي للزبون؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة؛
- رقم بطاقة التسجيل والجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين؛
- رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- عنوان الإقامة بشكل دقيق؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره؛
- المهنة.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، فينبغي أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

أ- تحديد هوية الزبون والتحقق منها وذلك بالتحقق من:

- الاسم أو العلامة التجارية والشكل القانوني، ويمكن التحقق من ذلك من خلال، على سبيل المثال، شهادة تأسيس الشركة، أو شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة، أو عقد منشئ لإدارة الأموال، أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الاسم والشكل القانوني ووجود الزبون؛
- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الاستئمانية)؛
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.

ب- تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبون واتخاذ الإجراءات للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، بالنظر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن الزبون وعلاقة العمل، من خلال المعلومات التالية:

1) فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين:

يجب اتخاذ التدابير بعده بالتتابع للتحقق مما يلي:

1.1- هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت – مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدا بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيون، (سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معاً)، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الزبون ضمن الشخص الاعتباري.

1.2- في الحالات التي تكون فيها شكوك، بعد تطبيق (1.1)، حول ما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدت، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

1.3- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين 1.1 أو 1.2 أعلاه، ينبغي على الأشخاص الخاضعين تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذو الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

2) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:

2.1- الصناديق الاستئمانية-

هوية الموصي أو الوصي أو المدافع، حسب الاقتضاء، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة/ الملكية)؛

2.2- الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية.

- هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

عندما يكون الزبون أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها.

ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من الزبون أو من مصادر أخرى موثوق منها.

- هوية المسير الرئيسي؛
- طبيعة النشاط؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره؛
- مركز ورقم التسجيل في السجل التجاري؛

بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للشخص الاعتباري.

ويجب كذلك تسجيل خصائص كل عملية.

فيما يخص الترتيبات القانونية، ينبغي أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

- نسخة من العقد الذي يشكل أساس الترتيب القانوني إن وجد؛
- هوية الشخص صاحب الممتلكات؛
- هوية الشخص الذي يتصرف في هذه الممتلكات وهوية الشخص المستفيد منها و/أو الغرض من الترتيب القانوني.
- بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للترتيب القانوني.

كما يجب جمع العناصر المذكورة أعلاه أيضا بالنسبة للأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل مع ضرورة الحصول على نسخة مصادق عليها من هذا التوكيل.

المادة 7:

لا يطلب تحديد الهوية بالنسبة للمسيرين الرئيسين والمستفيدين الفعليين عندما يتعلق الأمر بالإدارات. والشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 8:

يمكن للشخص الخاضع أن يعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق إجراؤها، إلا إذا كان لديه شكوك حول صحة تلك المعلومات

المادة 9:

ينبغي على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة التجارية قبل التحقق. وينبغي أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

المادة 10:

ينبغي على الأشخاص الخاضعين أيضا تطبيق إجراءات اليقظة تجاه الزبناء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويجب عليهم القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

كما ينبغي على الأشخاص الخاضعين إجراء تدابير اليقظة بالنسبة للعلاقات القائمة في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات اليقظة المعززة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

المادة 11:

عندما يتعذر على الشخص الخاضع احترام الالتزامات المحددة في المواد الواردة أعلاه، فإنه يمنع عليه إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها، كما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأية عملية أخرى.

المادة 12:

يتحمل الأشخاص الخاضعون، الذين يعتمدون على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، المسؤولية في النهاية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

المنظومة الداخلية لليقظة

المادة 13:

يجب على الأشخاص الخاضعين إرساء منظومة داخلية موثقة ومحينة بشكل دوري، تجاه علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

ينبغي أن تؤسس المنظومة الداخلية لليقظة على أساس النهج القائم على المخاطر وأن تتضمن سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون رقم 05-43 السالف الذكر.

يجب على الأشخاص الخاضعين أخذ نتائج ومخرجات تقرير التقييم الوطني للمخاطر بعين الاعتبار عند إرساء منظومتهم الداخلية لليقظة.

المادة 14:

يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الهيئة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام القانون.

ينبغي على الأشخاص الخاضعين إطلاع الهيئة بطلب منها وداخل الأجل التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في القانون 05-43 المشار إليه أعلاه كما يجب عليهم إشعار الهيئة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه وإشعارها بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام الهيئة.

المادة 15:

ينبغي أن توضح هذه المنظومة التدابير المتخذة من طرف الأشخاص الخاضعين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما تلك المتعلقة ب:

أ ــ قواعد قبول علاقة الأعمال؛

- الالتزام باليقظة تجاه الزبناء؛
- تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛
- تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها؛
- قواعد فرز بيانات علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك الآمرين بالأداء والمستفيدين من العمليات، المدرجين على القوائم التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؛

ب ــ التصريح لدى الهيئة بالعمليات المشتبه فيها؛

ج ــ تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة وتحديد مهامه ومسؤولياته؛

د ــ التقييم والتدبير المستمر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها والرقابة)؛

ه. اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها؛

و. اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديد مخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه

ح. المراقبة الداخلية: تتبع العمليات ومراقبتها؛

ط. تحديد معايير للتوظيف وتدابير لتحسيس وتكوين المستخدمين.

وينبغي أن يتم وضع هذه المنظومة الداخلية لليقظة وفق النهج القائم على المخاطر، وأن تخضع هذه السياسات والإجراءات للتقييم والتحيين بشكل دوري مع ملاءمتها مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها وأيضا مع فئات العملاء وبلدان تواجدهم أو المناطق الجغرافية وقنوات التوزيع.

المادة 16:

تجمع الإجراءات المشار إليها أعلاه على شكل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 17:

يجب على الشخص الخاضع تطبيق نهج قائم على المخاطر لتخصيص موارده وتنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف تلك المخاطر، بناءً على فهم المخاطر التي يتعرض لها.

في هذا المجال، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ التحليل بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وكذا مستوى ونوع الإجراءات الملائمة التي يجب تطبيقها من أجل خفض هذه المخاطر.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب والعملاء ذوي المخاطر العالية المشار إليهم في هذا المقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة على الخصوص معايير المخاطر التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- مبلغ أو حجم العمليات المنجزة؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير وسلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة بهذه النتائج.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 18:

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنتج عن:

- "أ" تطوير وإطلاق منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع؛
- "ب" استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر؛

– وضع إجراءات جديدة تمكن من الوقاية وإدارة والتخفيف من المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 19:

يتعين على الشخص الخاضع التوفر على أنظمة معلوماتية تمكنه من:

- معالجة ملفات وبيانات هوية العملاء؛
- التوفر على وضعية العملاء والعمليات المنجزة؛
- تحليل حركة العمليات؛
- رصد الزبناء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر الى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان الزبناء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، المدرجين على القوائم التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كيفيات تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

المادة 20:

يجب على الشخص الخاضع تجميد الاصول والامتثال لحظر إجراء المعاملات مع الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأممية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 05-43 المذكور أعلاه كما تم تغييره وتتميمه والنصوص التي تم اتخاذها لتطبيقه.

المادة 21:

يقوم الشخص الخاضع بإحداث وحدة إدارية مستقلة مخصصة لتدبير منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. وتتولى هذه الوحدة، التي يجب أن تتوفر على موارد كافية وتتمتع بكفاءة عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالخصوص بما يلي:

- مركزة ودراسة تقارير عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد؛
- دراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة التي تم رصدها من طرف نظام المراقبة المعلوماتي، داخل أجل معقول؛
- السهر على التتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة؛
- إخبار جهاز تسيير المؤسسة باستمرار بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة؛
- التواصل مع الهيئة؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

يجب أن تتمكن هذه الوحدة الإدارية من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع البيانات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامها.

المادة 22:

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه، المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذا المقرر، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة عمل المستفيدين، حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضع رهن إشارتهم جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها. تخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام.

المادة 23:

يعمل الشخص الخاضع بصورة دائمة على رفع الوعي لدى مستخدميه بالمخاطر والتبعات التي قد تترتب عن استغلال الشخص الخاضع أو نشاطه لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو انتشار التسلح.

المادة 24:

يجب أن تمكن المنظومة الداخلية لليقظة الأشخاص الخاضعين من اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها واتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة وكذا تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها عند الاقتضاء.

المادة 25:

يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين مسؤول للالتزام على مستوى الإدارة وتمكينه من الوصول في الوقت المطلوب للمعطيات المتعلقة بهوية الزبناء والمعلومات الأخرى المتعلقة بتدابير اليقظة والوثائق المتعلقة بالمعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

المادة 26:

عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنواع الزبناء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع، فإنه ينبغي على الشخص الخاضع الأخذ بالاعتبار عوامل المخاطر المرتبطة بهاته الفئات من المخاطر.

وسواء أخذت هذه العوامل بعين الاعتبار منفردة أو مجتمعة، فإنها قد تزيد أو تقلل من درجة المخاطر المحتملة، وبالتالي قد تؤثر على مستوى إجراءات اليقظة التي ينبغي تطبيقها.

المادة 27:

يجب على الشخص الخاضع القيام بصفة منتظمة، على الأقل مرة كل سنتين بمراجعة داخلية من أجل التأكد من فعالية أنظمته المتعلقة باليقظة.

يهدف تقييم المنظومة الداخلية لليقظة، والذي يجب أن يتم من طرف مراقب داخلي أو خارجي، إلى التحقق من:

- فعالية السياسات والتدابير الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- فعالية تقييم المخاطر وكذا التأكد من نجاعة برنامج التكوين.
- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها؛
- تطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات التي يضعها الشخص الخاضع؛
- وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تقييم فعالية التكوين المقدم من طرف الشخص الخاضع للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم موافاة الجهة المسؤولة المعنية على مستوى الشخص الخاضع وسلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة بتقرير حول نتائج هذه المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

المادة 28:

يجب على الشخص الخاضع، الذي يعتمد في إطار أنشطته على وكلاء، القيام بدمجهم في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة امتثالهم للواجبات ذات الصلة بهذه المنظومة.

المادة 29:

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 05-43 السالف ذكره، إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة أو محاولة إنجاز العمليات من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

كما يجب تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري وتقديمه للمسيرين من أجل تحيين السياسات والإجراءات ووضعه رهن إشارة سلطة الاشراف والمراقبة المختصة.

المادة 30:

يتعين على الأشخاص الخاضعين توفير تكوين مستمر لفائدة موظفيهم، بخصوص التزاماتهم القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي توفير تكوين عام لفائدة الموظفين الجدد بخصوص متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل تكليفهم بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ عمليات تتعلق بتطبيق القانون رقم 05-43 المذكور أعلاه.

يتوجب على الأشخاص الخاضعين الانخراط بفعالية والمشاركة في الفعاليات التي تنظمها سلطة الإشراف والمراقبة المختصة لدعم وتأطير ومواكبة الأشخاص الخاضعين بهدف تنزيل المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

إجراءات اليقظة المعززة

المادة 31:

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة المعززة المشار إليها في المادة 34 أدناه على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛

المادة 32:

يجب أن تمكن المنظومة الداخلية لليقظة من تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

إذا تم قبول الزبون وتبين لاحقا أن هذا الزبون أو المستفيد الفعلي شخص سياسي ممثل للمخاطر أو أصبح كذلك، فإنه ينبغي الحصول على موافقة الإدارة للاستمرار في هذه العلاقة.

في هاته الحالة، ينبغي تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرتين رقم "ج" و "د" من المادة 34 أدناه.

المادة 33:

يجب على الأشخاص الخاضعين القيام بدراسة معمقة بخصوص كل عملية تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة، أو تتعلق بمبلغ مرتفع بشكل غير طبيعي أو عندما لا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو غرضا مشروعا ظاهرا.

وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع بالتأكد لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ ووجهتها والغرض من العملية وأية معلومات إضافية تتعلق بها.

المادة 34:

تشمل إجراءات اليقظة المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين في الحالات الواردة في المواد 32 و33 أعلاه على الخصوص ما يلي:

أ. الحصول على موافقة الإدارة، قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء؛

ب. تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال؛

ج. تطبيق رقابة معززة ومستمرة على هذا النوع من علاقات الأعمال؛

د. إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من طرف الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

حفظ الوثائق وتحيينها

المادة 35:

يجب على الأشخاص الخاضعين حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف زبنائهم المعتادين أو العرضيين وعلاقات الأعمال لمدة عشر سنوات، لاسيما الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية وهوية الزبناء المعتادين أو العرضيين والآمرين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ تنفيذ العملية.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي:

أ. استمارة تحديد الهوية للزبناء المشار اليها في المادة 6 أعلاه؛

ب. التصاريح بالاشتباه؛

ج. كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة والمراجعات التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة بحيث يمكن تكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية، وموافاة الهيئة والسلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها بسرعة وفي الآجال المحددة

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.

المادة 36:

يسهر الأشخاص الخاضعون بصفة منتظمة على تحيين الملفات وعناصر تحديد هوية زبنائهم، بما في ذلك تدقيق الوثائق والمعلومات الموجودة وخصوصا بالنسبة لفئة الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

التزامات الفروع والشركات التابعة الموجود مقرها بالخارج

المادة 37:

يجب على الاشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها الموجود مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم 05-43 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلة.

وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلة متعارضا مع تطبيق هذه الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع سلطة الإشراف والمراقبة المختصة والهيئة كتابة بذلك فورا.

تعيين المراسل

المادة 38:

يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين مراسل تحدد مهامه وشروط تعيينه وفق مقتضيات المقرر الصادر عن الهيئة والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات.

التصريح بالاشتباه

المادة 39:

يجب على الأشخاص الخاضعين إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشاف الاشتباه، وذلك طبقا لما ينص عليه المقرر الصادر عن الهيئة والمتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة. كما يجب على الأشخاص الخاضعين إشعار الهيئة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

عند اشتباه الشخص الخاضع أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء أو محاولة إجراء المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليه:

أ- أن يسعى أولاً إلى تحديد هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان الزبون دائماً أو عارضاً، وبغض النظر عن أي استثناء أو أي حد معين معمول به؛

ب- تقديم تصريح بالمعاملة المشبوهة إلى الهيئة.

المادة 40:

يحظر على الأشخاص الخاضعين ومديريهم والمسؤولين والموظفين لديهم، الكشف عن تقديم تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة.

يمكن أن تؤدي معرفة الزبون بوجود تقرير بالإشتباه أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 41:

إذا كان الشخص الخاضع يعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية تدابير اليقظة سوف ينبه الزبون أو الزبون المحتمل، فإنه يمكن له أن يختار عدم مواصلة تنفيذ التزامات اليقظة، وينبغي عليه حينئذ رفع تصريح بالاشتباه.

وينبغي على الشخص الخاضع أن يتأكد بأن الموظفين لديه على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات تدابير اليقظة تجاه الزبناء.

المادة 42:

يجوز للهيئة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة بالتصريح المذكور وذلك وفق الآجال والشروط التي حددتها المادة 17 من القانون 05-43 كما تم تغييره وتتميمه.

من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعين المعنيين على تحسين جودة التصاريح بالاشتباه واطلاعهم على أفضل الأساليب لكشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، تقوم الهيئة بتغذية عكسية لفائدة هؤلاء الأشخاص عبر قنوات متعددة ولا سيما من خلال اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف والدلائل الإرشادية التي تصدرها.

المادة 43:

بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 39 أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع موافاة الهيئة بإشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق الشروط والترتيبات التي تحددها الهيئة.

الباب الخامس ــ مراقبة احترام الالتزامات

المراقبة المكتبية وفي عين المكان

المادة 44:

تقوم سلطات الإشراف والمراقبة المختصة المنصوص عليها في المادة 13.1 من القانون رقم 05-43 تجاه الأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 3 من هذا المقرر في إطار ممارسة مهامها

كسلطات إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 المذكور والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتحقق سلطة الإشراف والمراقبة المختصة كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين وتتأكد من تطبيقها.

المادة **45:**

يقوم بالمراقبة في عين المكان، مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف سلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

يخضع المأمورون لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 46:

يمكن سلطة الإشراف والمراقبة المختصة أن تطلب من الأشخاص الخاضعين إطلاعها على كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمة المراقبة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن أحكام هذا المقرر.

تشمل هذه المراقبة كذلك التحاليل التي يكون الشخص الخاضع قد قام بها من أجل كشف العمليات المشتبه فيها أو غير الاعتيادية. وتحدد سلطة الإشراف والمراقبة المختصة شروط وكيفيات توفير هذه الوثائق والمعلومات.

المادة 47:

عندما تكتشف سلطة الإشراف والمراقبة المختصة، خلال عملية المراقبة التي تقوم بها لدى الشخص الخاضع، خرقا للالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة على نتائج المراقبة.

بمجرد توصله بنتائج المراقبة، يتعين على الشخص الخاضع تقديم أجوبة وتوضيحات لسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بشأن الخروقات المكتشفة داخل الآجال والشروط التي تحددها، وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

المادة 48:

عندما تلاحظ سلطة الاشراف والمراقبة المختصة لدى الشخص الخاضع قصورا في تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما تكون الاجوبة التي يقدمها الشخص الخاضع غير كافية بالنظر لأوجه القصور التي تم تسجيلها، فإن سلطة الإشراف والمراقبة المختصة تبعث برسالة مضمونة لمسيري الشخص الخاضع وتطلب منهم إطلاعها كتابة على خطة عمل يوضحون فيها التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هاته النواقص والتي يتعهدون من خلالها بتصحيحها داخل الآجال التي تحددها سلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

العقوبات المالية والتأديبية

المادة 49:

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، تنظر سلطة الإشراف والمراقبة المختصة في إصدار العقوبات المالية أو التأديبية المنصوص عليها في المادتين 28 و28-1 من القانون رقم 05-43 المذكور، وذلك بشأن كل مخالفة للمقتضيات والالتزامات المحددة في القانون رقم 05-43 والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو عند استمرار أوجه القصور التي تم تسجيلها من طرف سلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

تبلغ سلطة الإشراف والمراقبة المختصة الشخص الخاضع المخل بواجباته، بالعقوبات الصادرة في حقه وعند الاقتضاء، في حق مسيريه وموظفيه.

المادة 50:

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني تجاه الهيئة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة والمأمورون المكلفون بالمراقبة.

المادة 51:

تكتسي العقوبات الصادرة عن سلطات الإشراف والمراقبة طابعا إداريا ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمقتضيات والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الباب السادس ــ أحكام مختلفة

المادة 52:

يلغي هذا المقرر ويعوض المقرر رقم D5/12 المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين لمراقبة وحدة معالجة المعلومات المالية وبأشكال المراقبة، الصادر عن وحدة معالجة المعلومات المالية بتاريخ 16 نونبر 2012.

المادة 53:

تسري مقتضيات هذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالرباط بتاريخ: 25 نونبر 2021